قراءة تحليلية لرأي المجلس الدستوري الجزائري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 16- 12* للدستور

تاريخ استلام المقال: 27 ديسمبر 2017 تاريخ القبول النهائي: 20 فيفري 2018

الأستاذ إبراهيم بلمهدي
أستاذ مساعد أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)
br.belhd@gmail.com

الملخص:

إن القراءة التحليلية لرأيي المجلس الدستوري الجزائري رقم 08 لعام 1999 ورقم 04 لعام 2016 المتعلقين برقابة المطابقة للدستور على التوالي للقانون العضوي 99-02 الملغى بالقانون العضوي 16-12 المحددان لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة جعلتنا نسجل في هذا المقال، وجود بعض النقائص والاختلالات في الرأي الأول المذكور أعلاه فيما يخص أساسا الاستناد لمواد الدستور، ولكن رغم ذلك نسجل أيضا بعض الايجابيات بخصوص حماية مبدأ توزيع الاختصاصات، وكذا حماية اختصاصات البرلمان في مجال رقابته على الحكومة بعدما اتجه المشرع نحو تضييق بعضها في هذا القانون العضوي.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، رقابة المطابقة، اختصاصات البرلمان.

Résumé:

La lecture analytique des deux avis du Conseil Constitutionnel n° 08/1999 et n° 04/2016 relatifs au contrôle de conformité à la constitution du loi organique n° 99-02 (abrogé) et la loi organique n° 16-12 fixant l'organisation et le fonctionnement de l'Assemblée Populaire Nationale et le Conseil de la Nation ainsi que les relations fonctionnelles entre les chambres du Parlement et le Gouvernement, a montré quelques lacunes et des déséquilibres dans l'avis 08/99 précité en ce qui concerne la référence aux articles de la constitution, cependant, il y a certain avantages concernant la protection du principe de la répartition des compétences, ainsi les prérogatives du Parlement en matière du contrôle des actes du Gouvernement, ces prérogatives avaient été l'objet de restriction de la part du législateur.

Keywords: Constitutional Council, Conformity Control, prerogatives of the parliament.

---

* القانون العضوي 16- 12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

مقدمة:

ينص الدستور الجزائري لعام 1989 المعدل والمتمم ضمن أحكامه ما يصب في اطار علاقة المجلس الدستوري بالبرلمان، فيما تعلق منها بتكوين هذه المؤسسة الدستورية من خلال رقابته على صحة الانتخابات التشريعية وكذا اعلان نتائجها، بالاضافة إلى رقابته على دستورية النصوص القانونية التي يسنها البرلمان وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها بعد اخطاره من الجهات المخول لها ذلك.

في اطار الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على الأعمال التشريعية نجد بالاضافة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والتعديلات المدخلة عليها القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان، والتي من بينها القوانين العضوية التي تخضع لرقابة سابقة والزامية من المجلس الدستوري بعد اخطاره من طرف رئيس الجمهورية وجوبا، وهذا ما يعني أن هذا النوع من الرقابة يجعل من المجلس الدستوري يتصدى لما أقرته الأغلبية البرلمانية من نصوص غير مطابقة للدستور دون الحاجة لاثارة ذلك من طرف المعارضة البرلمانية.

يعد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة من بين المجالات الهامة التي خصها المشرع الدستوري صراحة بأن تصدر في قانون عضوي، وذلك في المادة 132 من الدستور بعد التعديل الدستوري 2016 (المادة 115 بعد التعديل الدستوري 1996)، وهذا ما يجعل منه يخضع الزاميا لرقابة مطابقة للدستور من طرف المجلس الدستوري. فسن البرلمان الجزائري القانون العضوي رقم 99-02، ثم بعد ذلك القانون العضوي 16-12 الذي ألغى في أحكامه القانون السابق ذكره، ونظر المجلس الدستوري في هذين القانونين العضويين قبل صدورهما وأبدى رأيه رقم 08 لعام 1999 ثم رأيه رقم 04 لعام 2016. ولأهمية هذين الرأيين على الخصوص أردنا تقديم قراءة تحليلية قانونية حولهما وذلك من خلال طرح الاشكالية التالية: ما هي الايجابيات الأساسية التي أبداها المجلس الدستوري الجزائري في هذين الرأيين، والمآخذ التي تسجل عليه؟

لدراسة هذا الموضوع، رأينا أنه لا بد من التطرق ترتيبيا إلى عنصرين أساسيين، أولا فيما يخص الاستناد إلى مواد الدستور وهذا ما سيتم دراسته في (المبحث الأول)، ثم نعرج إلى رقابة المجلس الدستوري لموضوع القانون العضوي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاستناد إلى مواد الدستور

بداية، يمكن الاشارة أن المجلس الدستوري لا يتحقق عند رقابته لأي قانون عضوي في ما تضمنته فقط مواده من أحكام، وذلك فيما إذا كانت تدخل حقيقة في النطاق المحدد للقانون العضوي أم لا، وكذا في احترامها للحقوق والحريات وكذا قواعد ومبادئ الكتلة الدستورية، بل

إن رقابته تمتد أيضا في مدى احترام الاجراء الخاص باعداد القوانين والمصادقة عليها[1] وما سبقها من مناقشة في غرفتي البرلمان. غير أنه من المؤكد أيضا، أن هذه الهيئة الرقابية ليس لها النظر في مدى ملائمة النص التشريعي ولا في بواعثه لأنها تخرج عن اختصاصها، بل لها أن تنظر فقط في مدى مطابقة النص التشريعي لنص الدستور وروحه[2].

يخضع القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة كغيره من القوانين العضوية لرقابة مطابقة مع الدستور قبل صدوره، ويأتي هذا طبقا للمادة 141 فقرة 03 من الدستور بعد التعديل الدستوري 2016 [3] (تقابلها المادة 123 فقرة 03 بعد التعديل الدستوري 1996)[4]، مما يجعل رقابة المجلس الدستوري الجزائري على مثل هذا القانون تكون بعيدة عن أي دور للمعارضة البرلمانية في تحريكها لمواجهة الأغلبية، لأن رئيس الجمهورية ملزم باخطار هذا الأخير بموجب أحكام الدستور وتحديدا طبقا لما ورد في المادة 186 فقرة 02 (تقابلها المادة 165 فقرة 02 بعد التعديل الدستوري 1996).

يحتاج المجلس الدستوري في بناء رأيه للاستناد إلى مواد دستورية محددة، مثلما يفعل اتجاه المشرع بأن يوجب عليه الاستناد إلى مواد الدستور –من خلال رأيه الذي يبديه– وذلك في تأشيرات القانون المعروض أمامه، وهذا ما يجعلنا نركز في هذه الدراسة على استناد المجلس الدستوري في بناء رأيه عند رقابته للقانون العضوي المذكور وهذا في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى استناد المشرع في تأشيرات القانون العضوي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استناد المجلس الدستوري في بناء رأيه

قبل التطرق إلى استناد المجلس الدستوري الجزائري لبناء رأيه على مواد الدستور، يمكننا النظر في الناحية الشكلية لرأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 08 المؤرخ في 21 فبراير 1999 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 99–02 الذي يحدد تنظيم المجلس

---

[1] –Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, 5° édition, Paris, 1999, p 184.

[2] – علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها العملية، مجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، السودان، ديسمبر 2003، ص ص 41–42.

[3] – القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4] – المرسوم الرئاسي 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة [1]، ورأيه رقم 04 المؤرخ في 11 غشت 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بنفس مجالات القانون المذكور[2]، وان كان الأمر يمتد من هذه الناحية وبصفة عامة حتى لآرائه الأخرى فيما يخص رقابته الدستورية، حيث نجد أن المجلس الدستوري يدخل ضمن استنادات رأيه اخطار رئيس الجمهورية له. ولذلك نرى أنه من الأصح أن يكون خارجها لوجود مبررين:

أولا، أنه وإن كان على المجلس الدستوري أن يبدأ بالاخطار فيجب أن يكون خارج التأشيرات، لأنه يأتي في اطار تحريك رقابة المجلس الدستوري على القانون ولا يأتي في اطار ما يبني عليه المجلس الدستوري رأيه. وبالتالي ترتيبه بهذا الشكل وروده ضمن التأشيرات قبل الدستور (القانون الأسمى) قد يوحي بأنه فوق الدستور، مع أن هذا الاخطار لا يأتي إلا بموجب أحكام مواد الدستور المتعلقة باجرائه، وكذا للصياغة التي يبدأ بها رأيه: "بناء على اخطار.." مما قد يوحي بأن بناء الرأي يقوم أيضا على الاخطار.

ثانيا، أنه بالنظر لما تؤكده تجربة مماثلة، نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي الذي وان قدم الاخطار في بداية قراراته وذلك بعبارة: "المجلس الدستوري تم اخطاره،.."، إلا أنه فصل بينها وبين الاستنادات بعبارة: "المجلس الدستوري،" ثم تأتي الاستنادات بعد ذلك والتي تبدأ "بناء على الدستور.."[3].

أما بخصوص استناد المجلس الدستوري إلى مواد الدستور، فالملاحظ أنه بالرجوع إلى رأيه رقم 08 لعام 1999 نجد أنه لم يستند إلى مادتين أساسيتين من الدستور (بعد التعديل الدستوري 1996)، وهما على التوالي: المادة 119 التي نصت في أحكامها على حق المبادرة بقانون المخول لكل من رئيس الحكومة والنواب (20 نائبا) وعلى وجوب ايداع مشروع القانون من طـــرف

---

[1] - الرأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 21 فبراير 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

[2] - الرأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 11 غشت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016.

[3] - أنظر على سبيل المثال لا الحصر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 2009-579 المؤرخ في 9 أفريل 2009 على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي.

Décision n°2009-579 du 9 avril 2009, Loi organique relative à l'application des articles 34-1, 39 et 44 de la constitution. Sur le site internet : http://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/2009-579-dc/decision-n-2009-579-dc-du-09-avril-2009.42539.html

رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة[1]، والمادة 120 التي أكدت في فقرتها الأولى على وجوب مناقشة كل مشروع قانون (أو اقتراح قانون) من الغرفتين حتى تتم المصادقة عليه.

لم يبد المجلس الدستوري في رأيه أي ملاحظات عند تطرقه لما جاء في عنوان: "في الشكل" وذلك حول وجوبية القيام باجراء دستوري والمتمثل في أخذ رأي مجلس الدولة، على اعتبار أن المبادرة بقانون هي مشروع قانون مقدم من طرف رئيس الحكومة، فيجب أن يسبق ذلك الاجراء مرحلة ايداع مشروع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وبالتالي يسبق مرحلة مناقشة ومصادقة البرلمان على هذا القانون العضوي، كما أنه لم يقدم تبريرا حول عدم استناده على المادة 119 من الدستور، وهذا ما يطرح التساؤل حول مدى جدية رقابته ومدى دستورية هذا النص القانوني بشكل عام. طبعا حدث هذا في ظل وجود صياغة للفقرة 03 من هذه المادة المذكورة لا تدل صراحة على أنه مجرد اجراء استشاري، حينما وردت صياغتها بعبارة "الأخذ برأي مجلس الدولة" حيث نصت بدايتها "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة،..."[2]، لأن معنى العبارتين: "بعد الأخذ برأي" و"بعد رأي" مختلف[3]،

---

[1] – للاطلاع أكثر حول موضوع استشارة مجلس الدولة، أنظر:

دبياش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، ماجستير في الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 157– 169.

زوينة عبد الرزاق، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة–ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

غير أنه يمكن الاشارة فيما يخص النظر في ملائمة النص، أنه في فرنسا إذا كان يمكن لمجلس الدولة أن يقدم رأيا استشاريا حول أحكام مشروع قانون، وله في ذلك أن ينبه الحكومة فيما إذا كانت بعض المواد تدخل في المجال التنظيمي لا في المجال المحدد للقانون، غير أنه لا يمكنه أن يبدي حكما في دوافع السياسة المتبعة من طرف الحكومة أي في مدى صواب ما أقدمت عليه بالتشريع في الموضوع. أنظر:

Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, DELTA, 16ème Edit., LIBAN, 2004, p 566.

[2] ولو أن نص الفقرة 03 من المادة 119 من الدستور الوارد "باللغة الفرنسية" لا يتطابق مع ذلك، لأن العبارة جاءت واضحة « après avis du conseil d'Etat .. » أنظر الجريدة الرسمية:

Décret présidentiel n°96-438 du 7 décembre 1996 relatif à la promulgation au journal officiel de le République algérienne démocratique et populaire de la révision constitutionnelle adoptée par référendum du 28 novembre 1996, J.O.R.A, n° 76 du 8 décembre 1996.

[3] هذا الاختلاف يظهر من خلال التمييز الوارد في القوانين العضوية قبل عبارة: "يصدر القانون .." بين العبارتين: "وبعد رأي مجلس الدولة" و "وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري"، ولكن رغم ذلك فان هذا التمييز المذكور لا نجده دائما لأنه غاب على سبيل المثال لا الحصر في القانون العضوي 99– 02 الذي ذكر فيه "وبعد رأي المجلس=

وهذا ما راعاه المشرع الدستوري أين تدارك ذلك بعد أخذه بالعبارة الأخيرة في نص المادة 136 فقرة 03 من الدستور من التعديل الدستوري لعام 2016 تفاديا لما تحمله الأولى من تأويل[1].

على خلاف ما ذكر، نجد أن المجلس الدستوري أكد صراحة في رأيه رقم 04 لعام 2016 وتحديدا في الاعتبار الأول له على وجود اجراء ايداع مشروع القانون من طرف الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 136 فقرة 03 من الدستور قبل تطرقه لمناقشة ومصادقة البرلمان على هذا القانون العضوي وفقا للمادة 138 منه. أما بخصوص باقي المواد الأخرى المستند إليها من الدستور فجاءت نفسها في رأيي المجلس الدستوري ولكن طبعا مع الاختلاف من حيث الترقيم نظرا لما حمله التعديل الدستوري لعام 2016.

كما يمكن أن تثار هنا مسألة أخرى بالنظر إلى الاختلال المذكور سابقا وتتعلق بمدى استناد المجلس الدستوري في تأشيرات رأيه رقم 04 لعام 2016 إلى رأيه السابق رقم 08 لعام 1999، وهذا ما يجعلنا نتساءل: هل استند في تأشيرات رأيه الجديد إلى رأيه السابق؟. اجابة على ذلك، فإننا لا نجد ضمن التأشيرات أي اشارة إلى ذكر الرأي السابق له، وبالتالي يمكن ابداء الملاحظتين التاليتين:

أولا، أن المجلس الدستوري الجزائري لم يستند في رأيه رقم 2016/04 إلى رأيه السابق في البداية أي ضمن التأشيرات، في حين أنه ذكره بل واستند إليه ضمن الاعتبارات الواردة في رأيه بخصوص بعض المواد التي راقبها، خصوصا وأن بعض المواد أو الفقرات يمكن القول أنها حملت نفس الصياغة وكان قد أبدى حولها المجلس الدستوري بعض التحفظات سابقا، مع الاشارة أنه لم يقم آنذاك بتقديم اعادة صياغة لها.

ثانيا، قد يفسر عدم استناد المجلس الدستوري إلى رأيه السابق ضمن التأشيرات بأنه اعتراف ضمني بوجود بعض الاختلالات والاغفالات فيه، وخصوصا ما تم ذكره بخصوص اغفاله الاستناد إلى بعض مواد الدستور في بناء رأيه، بالاضافة إلى ما سيتم التطرق له لاحقا

=الدستوري"، وهي لا تدل على وجوب الأخذ بما ورد في رأي المجلس الدستوري ولا يتطابق مع نهائية والزامية آراء وقرارت المجلس الدستوري.

[1] – تظهر عدم الزامية الأخذ برأي مجلس الدولة (الذي يختلف عن القيام باجرائه) عند استشارته في مختلف مشاريع القوانين، بالاضافة إلى عدم اتساع نطاق استشارته إلى اقتراحات القوانين ومشاريع المراسيم (الرئاسية والتنفيذية) كمحددان أساسيان لدور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات الأساسية. أنظر:
بلمهدي ابراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الخامس، جانفي 2017، ص ص 167– 168.

(في المبحث الثاني). رغم أن المبرر الحاضر ربما هذه المرة، بأنه أصبح للمجلس الدستوري ابتداء من التعديل الدستوري لعام 2016 الاستناد إلى المادة 191 من الدستور وتحديدا الفقرة 03 منها [1] (وهي التي نجدها من بين المواد التي استند إليها في رأيه رقم 04 لعام 2016) بكون آرائه وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والادارية والقضائية، ولو أن ذلك لا يعد جديدا من حيث أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كان قد نص على ذلك أيضا[2].

المطلب الثاني: استناد المشرع في القانون العضوي

لقد اقتصر استناد المشرع قبل رقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي رقم 99-02 في تأشيراته على ثلاث مواد وهي 115 فقرة 01 و117 و165 فقرة 02 من الدستور، كما أنه استند أيضا في القانون العضوي رقم 16-12 على مادتين وهما 132 و141 الفقرتان 02 و03 من الدستور، وهذا ما يطرح التساؤل هنا، هل كان ذلك كافيا؟ وما موقف المجلس الدستوري من ذلك؟

أوجب المجلس الدستوري في رأيه رقم 1999/08 على المشرع عدم الاستناد إلى المادة 117 من الدستور في تأشيرات هذا القانون العضوي[3]، بل عليه الاستناد أيضا للمادة 123 من الدستور (وهي تلك المتعلقة بمجالات القوانين العضوية والأغلبية المطلوبة للمصادقة ورقابة المجلس الدستوري عليها)، غير أن المشرع استند فقط على الفقرة 03 من هذه المادة.

على خلاف ذلك توسع المجلس الدستوري في استناداته لعدة مواد من الدستور عند نظره في القانون العضوي 16-12 مؤكدا في رأيه 2016/04 على المشرع الأخذ بها فصرح بأن أغلبها مأخوذتين أو مأخوذة معا لاتحادهما في الموضوع واعتبر كلا منها سندا دستوريا أساسيا، وقد تعلقت هذه المواد بمجال أو مجالين من المجالات المحددة للمشرع في هذا القانون (منها ما تتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما، ومنها ما ترتبط بالعلاقة الوظيفية مع الحكومة، ومنها أيضا

---

[1] – تنص المادة 191 فقرة 03: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية"، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] – تنص صراحة المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والادارية وغير قابلة لأي طعن"، النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06 غشت 2000.

[3] – صرح بأنه لا يجب استناد المشرع إلى المادة 117 من الدستور لأنها لا تشكل مرجعا أساسيا لهذا القانون العضوي على اعتبار أنها تحيل إلى نظام كل غرفة من غرفتي البرلمان فيما يخص تشكيل اللجان الدائمة، كما أصاب حينما أكد أنه لا يجب استناد المشرع إلى الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ضمن تأشيرات هذا القانون.

ما تتعلق بتنظيم الغرفتين، ومنها ما تتعلق بعمل الغرفتين والعلاقة الوظيفية مع الحكومة، ومنها ما تتعلق بتنظيم عمل الغرفتين)، ماعدا مادة واحدة اعتبرها سندا لأي قانون أو قانون عضوي وهي المادة 191 الفقرتان 01 و03 من الدستور التي تتعلق بآراء وقرارات المجلس الدستوري.

لم يمنح المجلس الدستوري للمشرع حرية الارادة من حيث امكانية ذكره لهذه المواد الدستورية من عدمها، بل اعتبر ذلك سهوا يتعين على المشرع تداركه[1]. لكن هذا التوسع في الاستناد من طرف المجلس الدستوري، يجعلنا نقدم هاتين الملاحظتين:

أولا، أن مضمون معظم هذه المواد التي ذكرها المجلس الدستوري[2] ليس جديدا مقارنة بما نص عليه الدستور بعد تعديل 1996[3]، ما عدا تلك التي يعد حقيقة مضمونها جديدا (بعد التعديل الدستوري لعام 2016) مثل ما ورد ضمن أحكام نص المادة 114 من الدستور بتخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان لجلسة شهرية من أجل مناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، بالاضافة إلى ما ورد أيضا في نص المادة 134 والمادة 137 وكذا المادة 191 الفقرتان 02 و03 من الدستور. وبالتالي يمكن القول أنه أغفل في رأيه رقم 1999/08 لكل المواد الموجودة والمقابلة لها في الدستور قبل تعديل 2016.

ثانيا، من جهة أخرى يمكن القول أن المجلس الدستوري أظهر بأنه غير مقيد بآرائه السابقة خصوصا فيما إذا شابها بعض النقائص أو الاغفالات، فلم يرد في المادة 191 فقرة 03 من الدستور بما يؤكد صراحة بأن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة له، ثم للسلطات العمومية والادارية والقضائية المنصوص عليها في هذه المادة، وهذا ما يطرح في هذه الحالة مدى التزام المجلس الدستوري بآرائه وقراراته السابقة فيما عرض عليه من جديد؟ والاجابة على ذلك، أنه لو كان ملزما بها لكان ملزما برأيه السابق 1999/08 فيما أورده من اسنادات دستورية (مع تغيير فقط ذكر أرقام المواد). لكن المجلس الدستوري أظهر الدقة المطلوبة من طرفه في رأيه

---

[1] – أخذ المشرع بمواد الدستور التي حددها المجلس الدستوري كاملة، أنظر:
القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 2 غشت 2016.

[2] – وهي: المادتين (94 و98)، والمادة 114 فقرة 02، والمادتين (130 و131)، والمواد (133 و134 و135) والمواد (136 و137 و138 و139) والمادة 142، والمادة 145، والمادتين (151 و152)، والمواد (153 و154 و155)، والمادة 180، والمادة 191 الفقرتان 01 و03 (بعد التعديل الدستوري 2016).

[3] – تقابل المواد المذكورة في التهميش أعلاه المواد التالية: المادتين (80 و84)، والمادتين (113 و114)، والمادتين (116 و118)، والمواد (119 و120 و121)، والمادة 124، والمادة 127، والمادتين (133 و134)، والمواد (135 و136 و137) والمادة 161 من الدستور (بعد تعديل 1996).

رقم 2016/04 فيما يخص الاستنادات لبعض مواد الدستور والتي كان قد أغفلها المشرع في القانون العضوي 16-12.

بعد ما سبق، يمكن التأكيد أن موقف المجلس الدستوري كان ضعيفا في رأيه الأول خصوصا بعدم الاستناد إلى المادة 119 من الدستور، وبالتالي لم يبد أي ملاحظة حول هذا الاجراء الدستوري المطلوب وهو استشارة مجلس الدولة حول مشروع هذا القانون العضوي رقم 99-02، كما أنه من جهة أخرى لم يقدم أي أساس دستوري لعدم اعتراضه على هذا القانون، وهذا في غياب نص صريح ضمن "الأحكام الانتقالية" يسمح بامكانية اصدار القوانين دون القيام بهذا الاجراء إلى غاية تنصيب مجلس الدولة ومباشرة أعماله.

لا تقف رقابة المجلس الدستوري عند الشكل بل تمتد إلى رقابة عنوان القانون وكذا مضمون مواده، وهذا ما سيكون موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري لعنوان ومواد القانون العضوي

أبرزت رقابة المجلس الدستوري على مواد القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة دوره الايجابي في عدة جوانب هامة، منها مثلا: ما تعلق بتحديد أجهزة غرفتي البرلمان، وكذا التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات وحمايته له[1] وغيرها، وذلك عن طريق الحذف والاضافة والتحفظ مع اعادة الصياغة أو بدونها وكذا من خلال تصريحه بعدم الدستورية. إلا أنه سيتم التطرق حصرا إلى نقطتين أساسيتين متمثلتين في دور المجلس الدستوري في حماية توزيع الاختصاصات بين القانون العضوي والنصوص الأخرى في (المطلب الأول)، وحماية اختصاصات البرلمان في المجال الرقابي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية مبدأ توزيع الاختصاصات

إن رقابة مضمون القانون العضوي بصفة خاصة تجعل من المجلس الدستوري يميز بين حالة تضمين قانون عضوي لمجال لم يخصه المشرع الدستوري ضمن ما حدده من مجالات

[1] – فيما يخص رقابته للمادة 99 من القانون العضوي 99-02 التي نصت على رئاسة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا بالتناوب من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ولكن دون تحديد المشرع للحالات الممكنة للرئاسة، لوجود حالة تمس بمبدأ الفصل بين السلطات وذلك عند تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة أو رئاسة الدولة بالنيابة ورئاسة البرلمان الذي ينعقد بغرفتيه، وقدم المجلس الدستوري تفصيلا للحالات في اعادته لصياغة هذه المادة استنادا لمواد الدستور. وللاطلاع أكثر حول اجتهادات المجلس الدستوري فيما يخص حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أنظر:

مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص 242-262.

للقوانين العضوية، أو تضمينه لأحكام تدخل في اطار القانون العادي، وهذا ما يجعل من المجلس الدستوري في حال حدوث ذلك القيام بتصنيف الأحكام حسب كل فئة ولكن دون التصريح بعدم الدستورية، بخلاف حالة تضمين قانون عادي لأحكام تدخل في نطاق قانون عضوي لأنه في هذه الحالة يصرح بمخالفة الدستور[1].

بداية، في رقابة المجلس الدستوري الجزائري على عنوان هذا القانون العضوي أبدى صراحة في احدى الاعتبارات الواردة في رأيه رقم 2016/04 أن المشرع حينما بدأ العنوان بعبارة: "القانون المتضمن القانون العضوي" يكون قد نقل مجال القانون العضوي إلى القانون العادي، وذكر في اعتباراته الأخرى التي سبقت الاعتبار المذكور الاختلاف بين القانون العضوي والعادي من حيث اجراءات الاعداد والمصادقة والتعديل والرقابة، كما أن المشرع الدستوري ميز بين المجالات التي يشرع فيها بقانون عضوي طبقا للمادة 141 من الدستور بالاضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية في نصوص مواد أخرى كنص المادة 132 منه، وتلك التي يشرع فيها بقانون عاد وهي المنصوص عليها في المادة 140 من الدستور.

لم يوفق المشرع في اختيار الصياغة الصحيحة لعنوان القانون العضوي رقم 16-12، رغم أن عنوان هذا القانون العضوي ليس بجديد في المنظومة القانونية الجزائرية لأنه قد سبقه صدور القانون العضوي رقم 99-02، وقد صرح المجلس الدستوري بأن العنوان مطابق جزئيا للدستور وأعطى الصياغة المطلوبة لذلك كون الصياغة الأولى للعنوان قد تدل على تضمين القانون لمجال مقرر أصلا للقانون العضوي، وبذلك تصدى المجلس الدستوري بداية من عنوان هذا القانون ليزيح بذلك أي لغط أو تأويل أو غموض قد يقع، ومبعدا ربما بذلك لأي محاولة قد تقع حول تعديل هذا القانون العضوي بقانون عادي.

أما عند رقابته لمواد القانون العضوي وتحديدا للمادة 15 من القانون العضوي 16-12، أكد المجلس الدستوري (وذلك في الاعتبار الثاني له) أن المشرع الدستوري ترك مسألة تشكيل اللجان الدائمة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأنه لم يحل على القانون العضوي تحديد: "عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها"، وبذلك ذكر أن اضافة المشرع لهذه العبارة السابقة يعد تجاوزا لما ذهبت إليه ارادة المشرع الدستوري في الفقرتين 2 و3 من المادة 134 من الدستور، فقضى بأنها غير مطابقة للدستور. كما اعتبر أن المشرع أدرج أحكاما تعود دستوريا لنصوص أخرى، وأنه عندما قام بنقل حرفي لنص المادة 134 من الدستور في نص المادة 15 من القانون العضوي (مع استثنائه للعبارة السابقة المضافة) يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع

[1] -Dominique Rousseau, op.cit, p 184.

الاختصاصات، وبذلك لم يكتف في الأخير بالحكم بعدم مطابقة هذه العبارة فقط بل صرح بأن المادة 15 تعد غير مطابقة للدستور.

وبهذا نجد أن المشرع قد تخلى كلية عن المادة 15 من القانون العضوي 16-12 بحكم أن المجلس الدستوري صرح أيضا بأن الأحكام غير المطابقة جزئيا أو كليا قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، غير أن هذا الوضع جعل منا نسجل هنا ملاحظتين أساسيتين:

أولا، أن الفصل الثاني من القانون العضوي 16-12 بعنوان: "تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" يأتي مبتورا من النص على اللجان الدائمة وعلى الخصوص كيفية تشكيلها، ما عدا ورود ذكرها في نص المادة 09 من هذا القانون التي حددت فقط أجهزة غرفتي البرلمان بأنها (الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة)، ولكن دون أن تذكر اللجان الدائمة في باقي مواد الفصل المذكور (المادة 10 إلى 14) لأنها تنص فقط على الرئيس والمكتب[1].

ثانيا، التسليم بالاعتبارات التي أوردها المجلس الدستوري في رأيه رقم 2016/04 بخصوص المادة 15 من القانون العضوي وحكمه بأنها غير مطابقة للدستور يطرح تساؤلا حول عدم اصداره لنفس الحكم بمناسبة رقابته للمادة 15 من القانون العضوي 99-02 وخصوصا ما ورد في الفقرة 02 منها التي نصت: "يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عددها ومهامها وفقا لأحكام المادة 117 من الدستور".

كما تجدر الاشارة أن المجلس الدستوري اتبع أيضا عند رقابته لهذا القانون العضوي أسلوب توجيه المشرع، وذلك من خلال اعلانه ضمن اعتبارات رأيه رقم 2016/04 عند رقابته للمادتين 99 و102 منه بضرورة تقيد المشرع بمبدأ توزيع الاختصاصات وذلك بعدم ادراج مواضيع تعود لاختصاص القانون العضوي عند اعداد سواء النظام الداخلي لسير اللجنة المتساوية الأعضاء أو اعداد النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

المطلب الثاني: حماية المجلس الدستوري لاختصاصات البرلمان

أكد المجلس الدستوري في رأيه رقم 1999/08 أن أجهزة البرلمان لا تمتد طبقا للدستور إلى المجموعات البرلمانية بل تقتصر فقط على الأجهزة الثلاث (الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة)، كما أبدى كذلك حمايته لاختصاصات البرلمان ليس فقط بأن لا تمتد بل أيضا حتى لا تتقلص.

---

[1] كان يمكن للمجلس الدستوري تقديم اعادة صياغة لهذه المادة كما فعل في آرائه بمناسبة رقابته على دستورية بعض القوانين، وذلك بأن يكتفي المشرع بمادة من فقرة واحدة تنص على أنه يعود تشكيل اللجان الدائمة إلى غرفتي البرلمان في النظام الداخلي لكل غرفة وفقا لأحكام المادة 134 من الدستور.

لقد تحفظ المجلس الدستوري على مجموعة من مواد القانون العضوي رقم 99-02 وتحديدا في رقابته للمواد (20، 38 فقرة 01، 100) منه، وذلك فيما يخص مثلا نص المشرع على بعض الشروط غير تلك التي حددها الدستور[1]، غير أنه لم يقدم اعادة صياغة لهذه المواد. فالملاحظ أن ذلك جعل المشرع لا يراعي هذه التحفظات السابقة التي أبداها المجلس نظرا لتقديمه نفس الصياغة في القانون العضوي 16-12 في المواد (20، 38 فقرة 01، 102). إلا أن المجلس الدستوري تدارك ذلك هذه المرة من خلال تقديمه لاعادة صياغة للمادتين 20 و38 فقرة 01 في رأيه رقم 2016/04، مما أوجب على المشرع الأخذ بها، وهنا يمكن التأكيد على أهمية اعادة صياغة المواد التي يقدمها المجلس الدستوري[2].

لقد حمل رأي المجلس الدستوري رقم 1999/08 بعض الايجابيات التي يمكن التأكيد أنها تأتي في اتجاه معاكس لما أبداه المجلس الدستوري في آراء أخرى، وذلك بمناسبة رقابته لبعض النصوص القانونية خصوصا ما تعلق بدور النائب في دائرته الانتخابية، لأنه سار في اتجاه تضييق المجال الرقابي لعضو البرلمان وتحديدا عند نظره في مدى مطابقة القانون الأساسي للنائب لعام 1989 والقانون الأساسي لعضو البرلمان لعام 1999[3].

فمن الايجابيات التي أظهرها رأي المجلس الدستوري، أن هذا الأخير تصدى لتضييق المشرع لاختصاصاته في مراقبة الحكومة، فقضى بالمطابقة الجزئية لبعض المواد منه للدستور وقدم اعادة صياغة لها، لأن مصادقة البرلمان على القانون العضوي رقم 99-02 سارت حقيقة في اتجاه التضييق.

---

[1] - بخصوص المادة 20 من القانون العضوي، اعتبر المجلس الدستوري أنه ليس هناك من شروط غير تلك التي أوردها الدستور، وذكر في رأيه رقم 04 لعام 2016 بأنها تلك التي وردت حصرا في المادتين 136 و137 من الدستور وأنه ليس للمشرع اضافة شروط أخرى لقبول مشروع أو اقتراح قانون، وأن تحديد الشكل الذي يرد فيه يشكل فقط احدى طرق وكيفيات تطبيق هذه الشروط وقدم اعادة صياغة لها: "علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 136 و137 من الدستور، يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض أسباب، ويحرر نصه في شكل مواد" بعد النص السابق لها "علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 136 و137 من الدستور، يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرر نصه في شكل مواد".

[2] - ومن بين ما يعاب على المجلس الدستوري أنه أغفل في رأيه رقم 08 لعام 1999 الاشارة للمادة 100 من القانون العضوي 99-02 في آخر رأيه بعد عبارة: "يدلي بالرأي التالي:" وهذا خلافا لذكره للمواد الأخرى، مع الاشارة أنه ذكر في الاعتبارات الواردة بخصوص رقابته للمادة 100 بأنها مطابقة للدستور مع مراعاة التحفظ الذي أبداه.

[3] - للاطلاع أكثر حول ما تعلق بتضييق المجلس الدستوري لمجال رقابة البرلمان، أنظر: الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013، ص ص 26-30.

جاء نص المشرع على أن التصويت بالثقة يكون بالأغلبية المطلقة كما ورد في نص المادة 64 فقرة 01 منه، ولكن المجلس الدستوري أكد أن الأغلبية المطلوبة في هذا المجال هي الأغلبية البسيطة وأن المشرع خالف مدلول أحكام المادة 84 فقرة 05 من الدستور التي لا تشترط هذه الأغلبية التي نص عليها المشرع للموافقة على لائحة الثقة.

لم تقتصر الاختلالات التي حملها القانون العضوي على ما سبق، بل ظهرت في تضييق المشرع لرقابة البرلمان على الحكومة وذلك أيضا حينما نصت المادة 65 فقرة 01 منه صراحة على امكانية استجواب أعضاء البرلمان لرئيس الحكومة (دون أي ذكر لأعضاء الحكومة) وذلك بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة، وهنا اعتبر المجلس الدستوري بأن حصر امكانية الاستجواب في رئيس الحكومة واستثناء أعضاء الحكومة يعد اخلالا بالفقرة 01 من المادة 133 من الدستور.

وقد نص المشرع على امكانية امتناع عضو الحكومة عن الاجابة عن سؤال لأسباب ذات مصالح استراتيجية للبلاد وامكانية عدم الرد كما ورد في المواد 71 فقرة 03 و73 فقرة 03 و74 فقرة 03 منه، وهذا ما اعتبره المجلس الدستوري اخلالا حسب الحالة بأحكام الفقرتين 02 أو03 من المادة 134 من الدستور، وبأن عضو الحكومة ملزم بالاجابة عن السؤال وفق ما حددته هذه المادة الدستورية من شروط وآجال وقضى بأن هذه الفقرات غير مطابقة للدستور.

كما رفع المجلس الدستوري أيضا في رأيه رقم 04 لعام 2016 القيود التي أحال إليها المشرع في نص الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون العضوي، معتبرا أن اخضاع المشرع امكانية اصدار اللائحة من طرف مجلس الأمة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة عليه طبقا للمادة 94 من الدستور لنفس الشروط الواردة في المواد من 53 إلى 56 من هذا القانون العضوي فيه تجاوز لما تخوله المادة 132 من الدستور للمشرع، وهي المواد المدرجة ضمن بيان السياسة العامة في هذا القانون حيث أكد المجلس أن المشرع الدستوري قد قصد التمييز بين ما يمكن أن يصدر من النواب من لائحة في الغرفة الأولى بعد مناقشة البيان وبين اللائحة المذكورة عند فصله بينها، وصرح بأن هذه الفقرة مطابقة جزئيا للدستور وقدم اعادة صياغة لها بحذف جزء منها (المتضمن الاحالة للشروط الواردة في المواد المذكورة) ومبقيا فقط على بداية الفقرة: "يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة" [1].

[1] وهي نفس صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 94 من الدستور، أنظر:
القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

وفي الأخير، يمكن القول أنه رغم الايجابيات التي ظهرت من خلال رقابة المجلس الدستوري كما تم ذكره سابقا، غير أن ذلك لم يجعل القانون العضوي 99-02 بعد التعديل الدستوري لعام 2008 [1] يسلم من حالة وجود عدة مواد غير مطابقة ولو جزئيا للدستور، وبقي على هذا الحال إلى غاية اصدار القانون الجديد عام 2016[2].

يعاب في ذلك على المشرع عدم تعديل العديد من مواد هذا القانون العضوي بعد تسمية "رئيس الحكومة" بالوزير الأول في الدستور وهذا بداية من المادة 77 البند 5 منه وما تلته من مواد أخرى، وكذا لوجود عبارة أخرى جديدة وهي "مخطط عمل الحكومة" بالنسبة للوزير الأول تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية. فظلت بذلك عدة مواد مطابقة جزئيا للدستور في غياب أي مبادرة تشريعية لتصحيح الوضع من طرف النواب أو الوزير الأول، أو حتى من طرف رئيس الجمهورية بما تخوله له أحكام الدستور من سلطة التشريع بأوامر في الحالات المقررة له ووفقا للضوابط المنصوص عليها. وكذا في ظل أيضا عدم وجود أي نص دستوري يسمح للمجلس الدستوري بالاخطار التلقائي، أو على الأقل السماح له بامكانية اشعاره لرئيس الجمهورية "حامي الدستور" [3] بالاختلالات الواقعة وذلك حتى يتم تجاوزها.

خاتمة:

إن النقائص والاختلالات التي شابت رأي المجلس الدستوري رقم 08 لعام 1999 في رقابته على القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما

---

[1] – القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري.

[2] – كمثال على ذلك، لم تعد المادة 46 فقرة 01 من القانون العضوي 99-02 مطابقة للدستور ولو جزئيا لوجود عبارتين جديدتين بعد التعديل الدستوري لعام 2008 وهما: "الوزير الأول" و"مخطط العمل"، فقد نصت على: "يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة وأربعون (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة" فكانت بهذه الصياغة مطابقة للمادة 80 من دستور 1996، غير أنها لم تعد كذلك بعدما صارت هذه الأخيرة تنص على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه"، كما أن المادة 46 فقرة 01 نصت على أن البرنامج هو برنامج رئيس الحكومة، في حين المادة 79 فقرة 02 من الدستور بعد التعديل نصت على أن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة.
المواد الأخرى المعنية بعبارة "الوزير الأول" هي 14 مادة: 21 فقرة 01، 27 فقرة 02، 42، 43، 49 فقرة 01، 61 فقرة 03، 62، 64 فقرة 02، 65 فقرة 02، 69 فقرة 02، 72 فقرة 02، 83 فقرة 03، 85 فقرة 02، 87 فقرة 01.
أنظر:
القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

[3] – وهذا ما نصت عليه المادة 124 فقرة 01 و02، والمادة 70 فقرة 02 من الدستور (قبل التعديل الدستوري 2016).

والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لا تظهر في رأيه رقم 04 لعام 2016، ولكن رغم هذه الاختلالات المذكورة تبقى بعض الايجابيات موجودة وسطرها المجلس الدستوري في رأيه الأول خصوصا ما تعلق بدوره في حماية اختصاصات البرلمان، وذلك لأن مصادقة البرلمان على القانون العضوي لا يمكن وصفها إلا أنها سارت في اتجاه تضييق المشرع لرقابة البرلمان على الحكومة.

وبخصوص رقابة المجلس الدستوري على هذا القانون العضوي يمكن ابداء النتائج التالية:

– رأي المجلس الدستوري رقم 2016/04 يعد أكثر مراعاة للدقة عن الرأي رقم 1999/08 فيما يخص أساسا التوسع في الاستناد إلى مواد الدستور سواء من حيث بناء المجلس الدستوري لرأيه أو استناد المشرع في تأشيرات القانون العضوي، وأقوى من حيث الاستناد لاغفال المجلس الدستوري الاستناد في رأيه 1999/08 للمادة 119 و120 من الدستور.

– كرس المجلس الدستوري الجزائري في رأيه رقم 2016/04 عدم التزامه بكل ما ورد في رأيه رقم 1999/08 وقد يبرر ذلك بوجود بعض النقائص والاختلالات التي شابت هذا الرأي، وهذا ربما ما جعله لا يذكر هذا الرأي السابق له (ضمن التأشيرات) في استنادات رأيه الجديد، غير أنه اكتفى بذكره والاستناد إليه في بعض الاعتبارات عند رقابته لبعض المواد من القانون العضوي.

– عمل المجلس الدستوري في رأيه على حماية مبدأ توزيع الاختصاصات بالحفاظ على ما يدخل في مجال القانون العضوي وما يدخل في نصوص أخرى كالنظام الداخلي لكل غرف من غرفتي البرلمان، حيث كانت رقابته بداية من عنوان النص التشريعي. بالاضافة إلى لعبه دور الموجه للمشرع والمذكر له فيما يخص ضرورة التقيد بهذا المبدأ عند اعداد النظام الداخلي لسير اللجنة المتساوية الأعضاء أو اعداد النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

– تصديه لبعض الاختلالات التي أوردها المشرع في القانون العضوي رقم 99–02 من خلال حمايته لاختصاصات البرلمان، وبذلك سار عكس ما أراده المشرع الذي قام بتضييق مجال رقابة البرلمان على الحكومة بما ورد في العديد من مواد هذا القانون العضوي (64 فقرة 01، 65 فقرة 01، 71 فقرة 03، 73 فقرة 03، 74 فقرة 03).

– ضرورة امتلاك المجلس الدستوري لحق الاخطار الذاتي، أو على الأقل وجود امكانية اشعاره لرئيس الجمهورية حامي الدستور، لأنه في ظل غياب أي مبادرة من المشرع لتعديل بعض مواد القانون العضوي 99–02، نجد أن هذه الأخيرة أصبحت غير مطابقة ولو جزئيا للدستور بعد التعديل الدستوري لعام 2008 لتضمنه عبارات جديدة (الوزير الأول ومخطط العمل)، فلا يعقل أن تظل على حالها لفترة طويلة وذلك إلى غاية صدور القانون العضوي 16–12 لينتهي مثل هذا الاشكال.

وفي الأخير يمكن القول أن التعديلات الدستورية لعام 2016 وخصوصا تلك المتعلقة بالمجلس الدستوري، من حيث تعزيز استقلاليته وشروط العضوية فيه وتمتع الأعضاء بالحصانة القضائية طيلة العهدة كما ورد في المواد من 182 إلى 185 من الدستور قد تصب في اطار فعالية دوره الرقابي، ودفعا له إلى الأمام باعتباره هيئة يمكن وصفها بأنها تحمل الصفة التمثيلية (على غرار البرلمان ورئيس الجمهورية كممثلي الشعب) بما لها من اختصاصات رقابية باعتبارها من المؤسسات الدستورية التي اختارها الشعب عن طريق الاستفتاء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص الرسمية

-المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

-Décret présidentiel n°96-438 du 7 décembre 1996 relatif à la promulgation au journal officiel de le République algérienne démocratique et populaire de la révision constitutionnelle adoptée par référendum du 28 novembre 1996, J.O.R.A, n° 76 du 8 décembre 1996.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

- القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 2 غشت 2016.

- النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06 غشت 2000.

ثانيا: آراء وقرارات

1-آراء المجلس الدستوري الجزائري:

- الرأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 21 فبراير 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

- الرأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 11 غشت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 غشت .2016

2-قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

- Décision n°2009-579 du 9 avril 2009, Loi organique relative à l'application des articles 34-1, 39 et 44 de la constitution. Sur le site internet : http ://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/2009-579-dc/decision-n-2009-579-dc-du-09-avril-2009.42539.html

ثالثا: الكتب

– مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015.

- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, 5° édition, Paris, 1999.
- Phillipe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, DELTA, 16ème Edit., LIBAN, 2004.

رابعا: المذكرات

–دبياش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، ماجستير في الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001.

خامسا: المقالات

–الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013.

– بلمهدي ابراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الخامس، جانفي 2017.

– زوينة عبد الرزاق، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة–ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

– علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها العملية، مجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، السودان، ديسمبر 2003.